

## (٣) التعليق على كتاب الغصب )) باب إحياء الموات (( من منار

### السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. نبدأ حيث وقفنا في كتاب منار السبيل بشرح الدليل كما قد وقفنا على قول المصنف باب احياء الموات - [00:00:02](#)

فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم احفظنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا - [00:00:17](#)

والدين وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب احياء الموات. قال وهي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك واحد. ولم يوجد فيها اثر عمارة. فتملک احياء قال في المغني بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالاحياء. قوله رحمة الله باب احياء الموات - [00:00:37](#)

الموات المقصود به الارض الخراب الدارسة. التي لم يجري ملك واحد. ولم يوجد فيها اثر عمارة هذا تعريف الموات عند الفقهاء. والمواد في اللغة هو كل شيء ميت من غير ذوات الارواح. الموات عند اهل اللغة كل شيء - [00:01:07](#)

من غير ذوات الارواح تسمى ميتا. كما قال عز وجل بلدة ميتة لماذا سماها ميتة؟ لانه لا روح فيها ولا حياة فيها. فالموات الارض التي لا حياة فيها. وتمل بالاحياء. قال في المغني بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالاحياء. وهذه مسألة مهمة جدا - [00:01:37](#)

ان جمهور الفقهاء يرون ان الارض الموات يمكن تملكه بالاحياء ان الارض الموات يمكن تملكه بالاحياء بشروط كما سيأتي معنا. نعم.

قال رحم وجد فيها اثر ملك او عمارة كالخرب التي ذهبت انهارها. واندرست اثارها ولم ولم - [00:02:06](#)

اعلم لها ما لك كاثار الروم ومساكن ثمود ملكت بالاحياء. لانها في دار بالاحياء بكسر ملكت بالاحياء لانها في دار الاسلام فتملک كاللقطة وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعا - [00:02:35](#)

عادي الارض؟ عادي الارض لله ورسوله. ثم هي لكم بعد ورواه ابو عبيد في الاموال وقال عادي الارض التي بها مساكن في اباد الدهر فانقرضوا. نسبهم الى عاد لانه مع تقدمهم ذروه قوة واثار كثيرة. فنسب كل اثر قديم اليهم. اذا يمكن ان - [00:02:58](#)

انه اذا كان هناك اثر ملك او عمارة على الارض لكتها خربة فذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها ما لك فيكون هذه الارض وان وجد فيها الاثار فانها يمكن تملکها بالاحياء - [00:03:24](#)

من ذلك اثار الروم ومساكن ثمود ملكت بالاحياء لانها في دار الاسلام يعني انتم تعلمون ان اثار قوم ثمود قوم صالح عليه السلام الى الان موجودة. فليس هذا انه لا يمكن تملک هذه الاراضي - [00:03:45](#)

اثار الرومان والفراعنة موجودة فهذه الاثار لا حكم لها. ثم ذكر حديثا ظعيفا الاسناد عادي الارض التي عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم بعد اي الارض التي بقيت اثارها وذهب اهلها - [00:04:07](#)

واصبحوا هلك كعاد هي لله ورسوله. ثم هي لكم بعد اي قسمة. وعلى كل حال فالحديث لم يصح لكن الحكم صحيح بدلالة واقعي وفعلي وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم - [00:04:30](#)

تفضل اي نعم دارسين مطموسة. او ذاهبة. نعم نعم. قال رحمة الله ومن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا ملكه لعموم الخبر. لانه من اهل دار الاسلام فملک بالاحياء كتملكه مباحثتها من حشيش وحطب وغيرها - [00:04:50](#)

هذه من الاحكام التي سوي فيها الفقهاء بين اهل الاسلام وبين اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الاسلام. وهو ان الذمة لهم ان يحيوا الارض لهم من يحيي الارض حالهم كحال المسلمين. لأنهم يعيشون تحت حكم الاسلام فلهم حقوق ومن ذلك حقهم - [00:05:22](#) في الاحياء وقادوا تملکهم بالاحياء على تملکهم لحشيش الارض وحطبها والامور العامة والمنافع العامة في البلد فاحياء الارض من من المنافع العامة يعني ارأيت ذميا يسكن الان مثلا في ديار الاسلام؟ اليك له ان يذهب الى البحر ويصيده؟ الجواب - [00:05:48](#) اليك له ان يذهب الى البر ويصيده؟ الجواب بل اليك له ان يتقط اللقط؟ الجواب بل اذا احياء الارض مثل ذلك. نعم قال او بلا اذن للامام ملکه كاخذ المباح. لحديث جابر مرفوعا من احياء ارض من احياء ارض - [00:06:12](#) ظننت فهي له صحة الترمذى. وعن سعيد بن زيد مرفوعا من احياء ارض ميّة فهي له وليس لعرق ظالم حق حسنة الترمذى. وروى مالك وابو داود عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر رحمة الله وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء - [00:06:36](#) المدينة وغيرهم. قال في المغني وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحياء. بالاحياء انت مصر على فتح الهمزة مدري ليس قال في لان اصلا اذا كان فيها احياء ما يمكن تملك صح؟ ما دام في ناس شلون تملکها ما هي تقدر - [00:06:56](#) نعم قال في المغني وعامة الفقهاء الامصار على ان الموات تملك بالاحياء وان اختلفوا في شروطه ويلمکه ويلمکه محبيه. بالنسبة بـ اذن الامام يعني ان الارض الموات تملك بلا اذن الامام - [00:07:16](#) يعني انت شفت لك صحراء قاحلة فيصير تروح تحبها وتصير هذه الارض لك هذا مذهب الحنابلة وهو قول للشافعية بل يكاد ان يكون هذا قول الجمهور لكن الحنفية يقولون لا يمكن - [00:07:41](#) ان يملك ان يملك الانسان الارض مواد بمجرد الاحياء ما لم يكن اذن الامام سابقا وهذا هو الصواب؟ لان الحديث الذي استدلوا به عليهم وليس لهم - [00:08:02](#) من احياء ارض ميّة فهي له. من الذي اعطى لهم هذا الازن ها النبي والنبي صلى الله عليه وسلم قائم مقام ولی الامر. فاذا ما دام النبي صلى الله عليه وسلم قائم مقام ولی الامر فهو الذي - [00:08:23](#) قال من احياء ارض ميّة فهي له. ولو قال عليه الصلة والسلام ليس لاحد ان يحيي ارضا في المدينة لكان يجب عليهم ان يتمثلوا ان لم يتمثلوا شرعا فكان عليهم ان يتمثلوا طاعة - [00:08:41](#) لانه ولی امر. فمن احياء ارض ميّة فهي له هذا اخبار. والاخبار لا يدل لا يدل على انه مطلق لا سيما وقد جاء الاحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة للامام - [00:08:57](#) وهذا عمر رضي الله عنه لما اوقف ارض السود لم يأذن للناس ان يتملكوه بالاحياء اذا الصحيح في هذه المسألة ان من احياء ارض ميّة فهي له لكن بشرط اذن الامام. اما اذا لم يأذن - [00:09:17](#) الامام فان احياءه كعدمه لا حكم له. واما حديث من احياء ارض ميّة فهي له كما ذكرت خبر واذن نزل من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة الحاكم وليس لعرق ظالم حق. اي بمعنى ان الغاصب لو جاء - [00:09:36](#) واخذ ارضك التي هي لك وانت لم تحبها ولكن الارض لك عندك صك عليها فجاء وزرعه حتى اصبح لزرعه عروق في باطن الارض لكنه عرق ظالم وليس لعرق ظالم حق اي لا يثبت له الارض بمجرد ظلمه ووظعه العرق او - [00:10:04](#) الشجر ذات العروق على وجه الظلم نعم قال رحمة الله بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل لانه من اجزاء الارض. وتبغ في الملك ما لو اشتراها بخلاف الركاز لانه مودع فيها للنقل وليس من اجزائها. وهذا في المعدن الظاهر اذا ظهر - [00:10:32](#) اظهاره وحفره. واما ما كان ظاهرا فيها قبل احيائها فلا يملك لانه قطع لنفع كان واصل للمسلمين بخلاف ما ظهر باظهاره فلم يقطع عنهم شيئا قوله انه يملك الارض بالاحياء - [00:10:59](#) هنا يأتي السؤال هل يملك الارض بالاحياء الارض بما فيها او ظاهر الارض قولان لاهل العلم جمهور العلماء يرون ان من احياء ارض ميّة فهي له بباطنها وسقفها وعلوها وارتفاعها - [00:11:19](#) فاذا ما حفر في هذه الارض فوجد معادن كما لو وجد نفطا او غاز او ذهب او فضة او حديد او كحل فهذا كلها له لانه من اجزاء

الارض ساق الله عز وجل ساقه الله عز وجل هذه الارض فاحياها - [00:11:42](#)

لكي يخرج هذه المعادن فتبعها في الملك كما لو اشتراها. لو ان الانسان اشتري ارضا ثم حفر في هذه الارض ليستخرج بثرا وكان المالك السابق لم يكن قد حفر. فلما حفر بعد عشرين مترا وجد - [00:12:03](#)

ذهبا فهذه لهو لانني صاحب الارض باع الارض وما فيها بخلاف الركاز الركاز دفين الجاهلية ودفين الجاهلية لا يملك بالاحياء. وانما يصير الى بيت مال المسلمين او يخرج الخمس وفي الركاز الخمس كما جاء في الحديث - [00:12:25](#)

وهذا هو الاقرب الاقرب ان الركاز يصبح له لكن بشرط اخراج خمسه لانه مودع فيها للنقل وليس من اجزاء الركاز ليس من اجزاء الارض وانما شيء مودع موضوع فيه الركاز - [00:12:53](#)

كان تبعا لعامة المسلمين نفعا. ولهذا وجب فيه الخمس ولذلك يقولون لا لا يملك والصواب ان الركاز حكمه حكم المعادن يملك لكن الفرق بينه وبين المعادن ان الركاز يخرج فيه الخمس - [00:13:18](#)

والمعادن لا خمس فيها نعم قال رحمة الله ولا خراج عليه الا ان كان ذميا. فعليه خراج ما احيا من موات عن وثن. لانها للمسلمين ميم فلا تقرروا في يد غيرهم بدون خراج. اما غير العنوت كارض الصلح وما اسلم اهله عليه، فالذمي فعليه كالمسلم - [00:13:39](#)

الخرج كما تعلمون المقصود بالخرجالجزية المضروبة على اهل الذمة او اتاوة تؤخذ او اتاوة تؤخذ من اموال اهل الذمة فلا خراج في ما يجده الانسان في الارض التي احيها - [00:14:03](#)

الا اذا كان ذميا. فاذا كان ذميا ووجد معدنا او ذهبا او فضة او حديدا او كحلا فانه عليه خراج ما احيا من موات عنوة. وايضا الخراج يكون في الزرع ايضا - [00:14:31](#)

لو ان مسلما احيا ارضا ميتة فليس لولي الامر ان يأخذ منه لا عشرة ولا نصف عشر ولكن اذا كان ذميا فانه يجب ان يأخذ منه الخراج والخرج المقصود به عند الفقهاء رحمة الله تعالى هو اخذ شيء من غلة الارض - [00:14:55](#)

قد يقول قائل هذه تفرقة بين المواطنين في الارض الواحدة شلون قبل شوية يقولون ان اهل الذمة يملكون بالاحياء كال المسلمين. والان تقولون اهل الذمة عليهم الخراج. نعم لان اهل الاسلام عليهم الزكوة - [00:15:28](#)

ارأيت لو مسلما زرع زرعا فاخرج ثمارا كم عليه زكاة اما العشر واما نصف العشر ان كان بتكلفة نصف العشر ان كان بماء السماء والانهار فالعشر فلا يعقل اننا نأخذ من المسلم زكاة - [00:15:47](#)

في مقابل خراج ارضه من الزراعية وترك الذمي صح ولا لا؟ فالتسمية اختلفت لماذا؟ لان الذمي لا نأخذ منه الزكاة زكاة عبادة العبادة لا يتقبل الا من ها من اهل الاسلام - [00:16:11](#)

فالحاكم يأخذ من المسلم الزكاة ويأخذ زكاة الخارج من الارض ويأخذ من الذمي الخارج. واضح الفرق ها اذا حصل تساوي في الحقوق ولا لا كما ما يجوز انه يقول له لا والله شلون المسلمين نأخذ منهم زكاة والكافر ترك لا ما تركناه. اخذنا عليه خراجا. صح ولا لا؟ اخذنا - [00:16:31](#)

ولذلك حتى جمع من اهل العلم يقول ان ما ما يسميه الفقهاء بالجزية يقول الجزية في مقابل الحماية طيب المسلمين لماذا لا يؤخذ منهم الجزية؟ لانهم هم يقومون بالحماية فلذلك لا تؤخذ منهم الجزية - [00:16:59](#)

واما اهل الذمة فلا يطالبون بالحماية وانما هم محميون بحكم الشريعة وهذا من عدل الاسلام ومن تمام اه كمال احكامه لو فقه الناس. والله الذي لا اله الا هو - [00:17:19](#)

عاش اهل الذمة من اليهود والنصارى بعد وطمانينة قبل وجود ما يسمى بمنظمة حقوق الانسان العالمي. لكن هكذا المثل يقول بالكويت يقول لي مو على دينك ما يعينك فاول ما يشوفون فرصة يحطون ايديهم بابيدي الغازيين - [00:17:39](#)

ولذلك رأينا من خلال التاريخ ان اهل الذمة من النصارى وضعوا ايديهم في ايدي الصليبيين. واليهود الذين اواهم المسلمين بعد ان شردوا وقتلوا في آآ الاندلس الذي يسمى اليوم باسبانيا - [00:18:01](#)

من اواهم من اوى اليهود؟ المسلمين فكان بدل ان يقوموا بشكر المسلمين والوقوف معهم والثناء عليهم صاروا يحفرون لهم من باطن

دارهم حتى كسروا اسوار الاسلام واتخذوا لنفسهم يعني دولة مزعومة في فلسطين المحتلة - 00:18:22

تصوروا معي انه بعد خروج باختنصر بعد دخول بغداد الى بيت المقدس وهو ملك من ملوك الفرس اخرج كل اليهود من فلسطين. ما ترك ولا يهودي اخرجهم كلهم الى بابل والى بلاد فارس - 00:18:52

اصفهان من ذاك اليوم ترى بقي فيهم اليهود من ذاك اليوم ترى مو من اليوم هذا مو سياسة هذا كلام عن الاخبار ترى تاريخ يعني. ما دخل اليهود الى بيت المقدس - 00:19:13

ولهم قوة وشوكة ابدا من ذاك التاريخ حتى عصرنا الحاضر. بل كان ايام النصارى ايام النصارى وتسلطهم على بيت المقدس كانوا اذا رأوا اليهودي في بيت المقدس يمكن يقتلونه او يقطعون يده ليش ؟ لأنهم يزعمون انهم قتلة عيسى. واضح الكلام ولا لا - 00:19:30

وما استطاع اليهود الدخول الى بيت المقدس الا في ظل الاسلام لكنهم نكثوا العهود. يعني خانوا الوعود وغدرروا فجرروا كما قال الله عنهم يسعون في الارض فسادا نعم قال رحمة الله الا ما فيه من معدن جار كنفط وقار. وما نبت فيه من كلأ او شجر - 00:19:57

الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار. رأوا الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه. وثمنه حرام ولانها ليست من اجزاء الارض فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه احق به. لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه احد - 00:20:27

وله رواه ابو داود. وفي لفظ فهو احق به. يعني المذهب عند الحنابلة التفريق بين المعادن الجامدة وبين المعادن الجارية يقولون المعادن الجامدة تملك بمجرد الاحياء. والمعادن الجارية لا تملك - 00:20:50

بالاحياء وانما له احقيه فقط يعني هو وال المسلمين فيه شركاء يعني اذا انسان حفر في ارضه ووجد نفط قار او غاز او ماء فليس له ان يقول هذا لي لانه في ارضه. لانهم يقولون ان هذا - 00:21:14

المعدن الجاري ليس تبعا للارض وانما صار الارض نبعا له والا هو جار في باطن الارض وهذا استدلال من حيث القياس صحيح لكن قولهم فهو احق به فهو احق به يعني اللي يحتاج هو الى النفط - 00:21:38

فحاجته مقدم على حاجة جيرانه اذا احتاج هو للماء فحاجته مقدم على حاجة الناس الذين حول البئر هذا مراده مرادهم رحمهم الله الذي يظهر والله اعلم وهو قول جمع من اهل العلم انه لا فرق - 00:22:06

بين المعادن الجامدة والجارية نعم والحديثان ظعي凡ان. الحديث ان ظعي凡ان وما يدل على ضعف الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر الرومة لو كان الناس شركاء في الماء - 00:22:25

لما كان في حاجة يقول لهم من يشتري ؟ كان يقول لليهودي انت يا يهودي من اهل الذمة في بلاد المسلمين والناس في الماء شركاء ولا لا فلما اشتراها عثمان اشتراها عثمان رضي الله عنه - 00:22:49

ثم رغبه النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعله للمسلمين. ولو كان مجرد شراء المسلم للماء ليس دليلا على التملك كان يقول له انت ما لك حق. انت المسلمين سواء - 00:23:10

فاذلا لا بد ان ندرك ان هذه الاشياء تملك ما في اشكال لكن لا يجوز منع الفضل من الماء ولا منع الفضل من النار - 00:23:27

ولا منع الفضل من الكلام لان الناس يحتاجون الى ذلك فمثلا لو فرطنا ان انسان مشرف على الهاك فقال له صاحب البئر اما ان تشتري وتشرب واما ان تموت عطشا - 00:23:42

وليس عنده ما يشتري فله ان يشرب ولا يدفع شيئا لكن اذا كان عنده ما يشتري فيدفع اليه ما يشتريه. نعم قال رحمة الله ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهو احق فهم احق بما فيها ما اقاموا ما اقاموا عليها ولا - 00:24:00

يملكونها لجزهم بانتقامهم عنها. وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك. قوله من حفر بئرا بالسابلة السابلة السبيل الطريق الذي الطريق المسلوك يسمى السابلة الطريق المسلوك سبيل وسابلة بمعنى واحد وسمى - 00:24:27

سميت طريق المسلوك بسبيل سابلة اي مسلوكة والسابلة قبل وصف للمارين والجمع سوابل ومنه ابن السبيل ومنه ابن السبيل لو ان انسانا حفر بئرا في الطريق ليرتفق بها هو نفسه. واراد ان يكون - 00:24:52

هذا البئر لسفرهم كالسفارة لشربهم ودوا بهم فهم احق ببئها ما اقاموا عليها. يعني اللي حفر هو اولى بالورود واولى بالشرب واولى ارتفاق من المارين عليها لكن اذا تحولوا عنها فهل يبقى - [00:25:28](#)

احقيتهم او يذهب اذا هنا المذهب يقول فهم احق ببئها ما اقاموا عليها. ما اقاموا عليها. طيب هل يملكون البئر السابق ده الجواب ولا يملكونه البئر السابقة لا تملك نضرب مثال واقعي في في عصرنا اليوم - [00:25:55](#)

انسان وضع برادة ماء امام بيته على الطريق فهو احق بالشرب من هذا الماء من المارين فلو تزاحم هو والمارة فحقه مقدم ولكن لا يصح ان نقول انه ما دام اخرج البراد الى الطريق يجوز له ان يبيعه نقول لا يجوز له ان يبيع - [00:26:27](#)

لماذا؟ لانه لا يملك الماء بعد ان اخرجه الى السابقة فحافروا البئر كمخرج البرادة الى الشارع لا فرق حافر البئر كمخرج البرادة الى الشارع. فلمن حفر بئرا في الطريق ليس له ان يبيع الماء. لأن الماء ماء ماء - [00:26:54](#)

وليس ارضا مواتا فيتمل لكن له الاحقية فقط نعم تفضل يا استاذ الارتفاع يعني اه اخص من الارتفاع ارتفاق اخص من الارتفاع. واصل الارتفاع هو يعني اخذه في المرافق العامة. احنا نقول مرفاق. نعم - [00:27:17](#)

قال رحمة الله وبعد رحيلهم تكون سببا للمسلمين لعدم اولوية احد من غير الحافرين على غيره نعم اذا رحل الذي حفر السابقة اذا رحل الذي حفر السابقة فيكون الاولوية ها تكون سببا للمسلمين لعدم اولوية احد - [00:27:53](#)

من غير الحافرين. نعم قال رحمة الله فان عادوا كانوا احق بها من غيرهم لانهم انما حفروها لانفسهم ومن عادتهم حين والرجوع فلا تزول احقيتهم به فان عادوا يعني الناس يرتحلون في شهر - [00:28:22](#)

اثنين يذهبون مثلا للعبدلي فتركوا البئر اللي كان لهم مثلا في الوفرة فرجعوا في شهر اربعة فهم احق احق بهذا الماء من غيرهم لانهم انما حفروا ولينفس مثل الجليب اللي بالجليب الشيوخ - [00:28:43](#)

والجليب اللي كان بالاحمدي والجلبان اللي كانت بالفطاس كان الناس حفروها ثم يرتحلون عنها احيانا ثم يعودون اليها. نعم. قال رحمة الله فصل ويحصل احياء الارض المواد اما حائط منيع نص عليه. لحديث جابر مرفوع من احاط حائطا فعلى ارض فهو له. رواه احمد وابو داود - [00:29:06](#)

وعن سمرة مرفوعا مثله. اه باي شيء يحصل احياء الارض؟ هذا السؤال المهم اولا يحصل احياء الارض بحائط منيع يمنع الدواب من الدخول يمنع الدواب من الدخول فلا تستطيع الكلاب - [00:29:38](#)

والشعال والذئبة الدخول اليها لوجود الحائط المنيع نعم والحديث صحيح من احاط حائطا على ارظ فهی له قال رحمة الله اجراء ماء لا تزرع الا به لاننا فلا نرضي بذلك اكثرا من الحائط وكذا حبس ماء لا تزرع معه. كارض البطائح الذي يفسدها غرقها بالماء - [00:30:04](#)

كثره فاحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها والارتفاع بها فيما اراد فيدخل في عموم الاحياء الاحياء المذكور في الحديث اذا ثانيا مما يحصل به الاحياء اجراء ماء لا تزرع الا به - [00:30:35](#)

وهذا له صورتان. الصورة الاولى ان يحفر بئرا فيه ويستخرج من البئر ماء لما حوله من الارض الصورة الثانية ان يجري الماء من الركائز او من الجداول او من رؤوس الجبال او من الينابيع الى هذه الارض - [00:30:54](#)

الثالث الذي يحصل به الاحياء حبس ماء لا تزرع معه يعني كان كانت الارض مستنقعة ارض او اراضي مستنقعات فمنع عنها الماء فاصبح المستنقع صالح للزراعة فهذا دليل على الاحياء - [00:31:23](#)

ومن هنا ينبغي ان ننتبه اذا كان الانسان له ارض ارض تملكه ارثا او شراء ثم ظهر امامه ارض اخرى بسبب جزر الماء فانه يصبح تابعا لارضه بالاحياء. يصبح تابعا - [00:31:49](#)

بارضه بالاحياء فهذه مسائل مهمة لابد من التتفقه فيها الان ذكرنا او ذكر المصنف ثلاثة امور يحصل بها الاحياء الاول الحائط الثاني اجراء ماء لا تزرع الا به الثالث حبس ماء - [00:32:18](#)

لا تزرعوا معه. نعم. قال رحمة الله او غرس شجر لانه يراد للبقاء الحائط هذا الرابع غرس الشجر ولا وينبغي ان يكون هذا الشجر مما

يدل على انه زرع ادمي - 00:32:41

ولا يكفي مجرد شجرة او شجرتين نعم او حفر بئر فيها فيصل الى مائه او حفر نهر نص عليه. او حفر بئر او حفر بئر فيها هذه السورة ذكرناها تابعة لاجراء الماء لا تزرع به كأن - 00:33:06

المصنف فرق بين اجراء الماء وحفر البئر. اجراء الماء يكون من الخارج وحفر البئر يكون في الداخل نعم لكن ننتبه انه لو حفر ماء فلم يصل الى الماء لا يعتبر احياء - 00:33:26

لا يعتبر احياء نعم قال رحمه الله فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع لم يملكه. لان المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحه بنحو ذلك - 00:33:44

هذه المسائل مهمة جدا ما هي الامور التي لا يحصل بها الاحياء اولا مجرد وضع الاحجار مجرد وضع الاحجار يقوم بطالع الارض يحط شيء حجرة هنا وحجر هناك وحجر هناك - 00:34:02

يقول هذه انا احييتها هذه ليست باحياء نعم اللي هي يسمونها المعامن نعم او حفر بئرا لم يصل مأوى لم يملكتها نص عليه. هذه الصورة الثانية. اذا حفر بئرا ولم يصل الى الماء - 00:34:24

فاذليس هذا تملكا. نعم قال رحمه الله او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحو او اصلاحه لم يركبه اي نعم. اي يطعنه لم يملكه بل قبل لم يملكه قبل احيائه. لان الموات انما يملك - 00:34:43

احياء ولم يوجد. يعني لو جاء الى مكان في البر فوجد شجر الزيتون فانتبهوا لهذه المسألة فسقى شجر الزيتون وزعم انه هو الذي احياء فهذا لا يعتبر احياء لان الزرع ليس من غرسه - 00:35:07

ومن شرط عالمة احياء الشجر ان يكون من غرسه فان كان غرسا سابقا عليه كان يكون شجرا بريا او شجرا غرسه غيره وهو الذي سقاها فهذا لا يعتبر احياء او اصلاحه - 00:35:28

ولم يركب يعني وضع فيه شجرا ولكن هذا الشجر لم يصل الى درجة الاصلاح المثمر ثم ترك فهذا ليس باحياء حتى يثمر ويركب الثمر نعم لكنه اي من تحجر الموات او حفر البئر ولم يصل مأوها او سقى الشجر المباح ولم يركبه احق به - 00:35:51

من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه من لا ما لم اليه مسلم فهو احق به. رواه ابو داود - 00:36:22

هذا الحديث ضعيف ولكن الاولى به ان يستشهد بحديث منى مناخ من سبق لان الامور العامة والمنافع العامة ليس لاحد فيه حق الاختصاص الا بالسبق الامور العامة والمنافع العامة ليس لاحد - 00:36:36

الاولوية الا بالسبق مثال ذلك مواقف السيارات في المسجد ليس لاحد الحق في تخصيص مكان لنفسه لان الحق لمن سبق. المكان في المسجد ليس لاحد ان يخصص مكانا لنفسه في المسجد - 00:37:04

لان الحق لان الاحق هو من سبق انسان ذهب يريد ان يصيده في البحر فليس لاحد ان يحجر عليه ويقول لا تصييد في المكان الفلاني هذا لي البحر لا يملك - 00:37:25

الحق لمن سبق. واضح هذه القاعدة مهمة ترى وعليها مسائل كثيرة فمن تحجر الموات او حفر البئر ولم يصل الى الماء او سقى الشجر المباح ولم يركبه فهنا نقول هو احق به من غيره ولكن لا يملك - 00:37:42

لعموم السبق لعموم السبق في المنافع العامة نعم قال رحمه الله ووارثه بعده احق به لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فهو لورثته لانه حق للمورس فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه - 00:38:06

القاعدة ان من ترك مالا او ترك حقا سواء كانت هذه الحقوق كالشفعة مثلا او حقا كالسبق مثلا فان هذه الحقوق وهذه الماليات تورث فالحقوق كالماليات تورث ومن ذلك حق الشفعة - 00:38:31

ومن ذلك حق الاولوية فيما تحجره من الموات او حفر بئرها ولم يصل الى مائه او سقى الشجر المباح ولم يركبوا ولنضرب مثال على هذا في واقعنا في الكويت مثلا تعلمون - 00:38:58

ان الدولة تؤجر ما يسمى بالشاليهات او بالجواخر هذه الشاليهات والجواخير هي ليست ملكاً للشخص بدليل انه يدفع ايجار سنوي ولا يدفع ايجاراً سنوياً الا من عنده صك هذه مسألة اخرى - 00:39:20

لكن كلامنا فيمن يدفعون ايجاراً سنوياً للحكومة او له مزرعة ويدفع ايجار سنوي للحكومة. فهذا ليس ملكاً ولكن له الحق وال الاولوية له الحق وال الاولوية وله منع الناس من الدخول في هذا المكان بهذا الحق - 00:39:42

حق التأجير فإذا مات انتقل حق الانتفاع بالشاليه الى ورثته وحق الانتفاع بالجواخر الى ورثة وحق الانتفاع بالمزرعة الى ورثته. مع انهم لو ارادوا ان يستخرجوا صك ما استطاعوا لماذا؟ لانه ملك للدولة - 00:40:07

واضح الصورة نعم قال رحمة الله فان اعطاء واحد كان له لان صاحب الحق اثره به واقامه مقامه فيه كيف مرة ثانية ومن سبقه فان اعطاء واحد كان له لان صاحب الحق اثره به واقامه مقامه فيه. نعم. هذه مسألة الهدية والهبة - 00:40:33

لو ذهب انسان صاحب جاخور الى الدولة وقال هذه اريد ان احولها باسم فلان لن يمانعوا لماذا؟ لانه حقه وتنازل عن حقه لشخص اخر سواء كان هذا التنازل عن الحق - 00:41:00

بمقابل او بدون مقابل لا فرق في فرق ما في فالتنازل عن الحقوق. جائز سواء كان بمقابل او بدون مقابل. نعم قال رحمة الله ومن سبق الى مباح فهو له - 00:41:17

كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ونبذ رغبة عنه كالنثار في الاعراس ونحوها ما يتراك حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه. في الحديث السابق فان سبق اثناء اليه اثنان قسم بينهما لاستوائهما في السبب - 00:41:34

والملك مقصور فيه على القدر المأخذوا فلا يملك ما لا يجوز ما لا يحوزه ولا يمنع غيره عن منه قوله من سبق الى مباح فهو له. طبعاً المقصود بالمباح المباحث العامة - 00:41:58

المشتركة كصيد يعني انسان ذهب الى البحر وفوجد في مكان ما كمية من الاسماء فهو اولى بي من غيره انسان ذهب الى النهر ووجد في النهر لساناً في البحر في البر - 00:42:16

واذا بالاسماء مكونة فهو اولى به من غيره لانه سبق وعنبر العنبر يقال والله اعلم انه لا طعم له ولا ريح الا اذا سحق واحرق بدرجة معينة ويقال انه روث بعظ الانواع الحيتان - 00:42:39

روث بعظ انواع الحيتان ويقال انها حيضة بعض انواع الحيتان الله اعلم. لكنه غالباً الثمن تصور انسان ذاهب الى الصيد وفجأة العنبر يتكون على سطح الماء. فوجد العنبر على سطح الماء - 00:43:11

فجره وسحبه وباعه بالملابسين. لا يأتي احد ينزعه. يقول انا كنت اصيد كل يوم هني هذا مكاني. لا الحق لمن سبق الحق لمن سبق ذلك العامة عندنا بالكويت ش يقولون طارت الطيور بارزاقها - 00:43:36

يعني المقصود اللي سبق خالصها ولا عمه تقول عندنا من سبق لبق هذه هذا مثل معروف فهو مأخذ من هذا التعقيد الفقهى ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر طبعاً الحطب يعني في البر - 00:43:58

وثر السمر معروف ثمر البري لا يملكه احد سواء كان فستقا او لوزا او جوزا او صنوبر او في الكويت كثار هنا عندنا كثار ما في البر ما في شيء ثاني في شيء ثاني؟ صح - 00:44:21

انا ما شفت صار لي اربعين سنة ما شفت في البر غيرك نار فالكتار الان لمن؟ لمن سبق اذا كان في البر طبعاً ومن بوز رغبة عنه يعني شيء ملقي الناس ما يريدونه - 00:44:45

فهذا الحق فيه لمن سبق انسان يمشي في الشارع وجد ان احد اصحاب البيت رمى احجاراً او خشباً فالحق لمن سبق في اخذه. لا يأتي يقول سائق البيت لي انا لا حق لمن سبق - 00:45:03

لأنهم منبوز رغبة عنه ثم قال كالنثار في الاعراس ونحيا الله يرحمنا ايام زمان راحت هذى موجودة اليوم النثار في الاعراس يجمعون فلوس وحلويات ولا طلعت العروسة او العريس ياخذون وينتشرون هذه على المعارض - 00:45:25

والاطفال الصغار يتراكمون بل والكبار لجمع المال والحلوى. صح هذا امر مباح ترى ويرى لكن بسند ضعيف انه نثر على فاطمة

رضي الله تعالى عنها فالحق الان في النثار لمن؟ لمن سبق - 00:45:52

اوه لا القرقيعان في اصله ليس بمباح فرق بين الامرين اما النثار في اصله مباح لانه لا يتكرر واما قرقيعان وهو اشبه ما يكون بالعيد الذي يعاود ويترکر لهذا ينهى عنه - 00:46:15

قال وما يتركه حصار ونحوه لو جاء الكفار وحاصروا بلدة ثم ينسوا فرجعوا القهقرة وتركوا ورائهم اشياء فالحق في هذه الاشياء لمن سبق ونحوه من زرع وتم رغبة عنه فمن زرع - 00:46:39

ثم ترك زرعه او سقى شجرا ثم ترك ثمرة فالحق فيه لمن سبق وهذا ظاهر عندنا في الكويت بالنسبة للنخيل الذي يكون على الشوارع العامة الحق لمن؟ الحق لمن يقطف - 00:47:05

ويجمع ويسبقها نخل المساجد ايضا من الامور العامة ليست تابعة لكن اهل المسجد اولى به لانهم يقومون على رأيه فلهم الاولوية وليس لهم ملكية فان سبق اليه اثنان قسم بينهما - 00:47:27

لاستواهها في السبب نعم نعم كهرباء الشاحن في في المساجد او حتى في الدوامات الذي يظهر لي والله اعلم انه من المنافع العامة التي يسمح فيها الدولة بالانتفاع فيها واضح؟ وهذا ما في بأس - 00:47:53

لكن ننتبه لامر لو اصدرت وزارة الكهرباء وهي وكيلة او نائبة عن الحاكم بهذه المسألة ليس لاحد ان ينتفع بالكهرباء في المسجد فحينئذ ليس لاحد ان يشحن ولا في الدوام - 00:48:24

اذا في نص الان بعذ ادارات المساجد تنص بعدم فتح الاليات في النهار فليس لامام ولا للمؤذن ان يشغلوا الاليات في النهار فان فعلوا ذلك اثموا لانهم خالفوا الامر فلو جاء امر - 00:48:48

حتى لو ادارة المساجد يمنع شحن الهواتف في المساجد باعتبار ان الامانة العامة للاوقيات تدفع اموال الكهرب فحينئذ يجب الامتناع مع هذا مثال والا فانه فان وزارة الكهرباء جزاهم الله خيرا الدولة جزاهما الله خيرا لا تأخذ شيئا - 00:49:08

من المساجد لا تأخذ فلسا واحدا من المساجد لانها من القطاعات العامة حالها حال المدارس حالها حال الوزارات واضح نعم نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ولا تبون ناخذ الجهلة هندي - 00:49:34

طيب الجعلة واللقط لشيء واحد خلوه مع بعض سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت نعم شنو ها ما اخذنا هذا صح قوله والملك مقصور فيه على القدر المأذوذ - 00:50:00

يعني من سبق الى امر عام من المباحثات فملكه مقصور على ما اخذ مثلا انسان ذهب الى البحر ووجد كمية من الاسماك طافية فاخذ نصف الكمية وابقى النصف الاخر على ان يرجع - 00:50:18

قبل ان يرجع جاء اخر واخذ فليس له ان يمنعه هذا مقصود هذه العبارة انسان وجد عنبرا في البحر فاخذ بعظه وعجز عن اخذ البعض الاخر فرجع فجاء اخر واخذ - 00:50:39

اذن الملك مقصور فيه على القدر المأذوذ. انسان وجد شجرة كنار في البر ما يقول حق احد لا احد يخطف كله لي لا لك ما اخذت وليس لك ان تمنع غيرك من الاخذ منه - 00:50:58

هذا مراد المصنف بهذه العبارة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لا بالعكس الاسئلة الفقهية تفتح المجالات الواسعة نعم كل - 00:51:16

نعم نعم الارض الميتة لا تملك الا بامارات منها الحيض الحائض ذكرناكم علامه ذكرنا اربعة اولا الحائض ثانيا جريان الماء ثالثا امساك الماء رابعا غرس الشجر خامسا حفر البئر اذا لم يجعله من الاول من الثاني - 00:51:42

هذه علامات احياء الموات وتملكي فإذا لم يجعل عليه حائطا لا يمكن ان يتملكه. نعم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا - 00:52:14